التنظيم القانوني الدولي لمواجهة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري

م.م. علي عبد الكاظم نغيش
كلية التربية للبنات –جامعة القادسية

International Legal Regulations to Confront Illegal Acts Against the Safety of Fixed Platforms on the Continental Shelf

Ali Abdul-Kazem Nagish
College of Education for Girls - Al-Qadisiyah University

المستخلص: اتفقت الدول على اصدار اتفاقيه قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامه الملاحة البحرية او بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابت الموجودة على الجرف القاري التي تم اعتمادها في العاشر من شهر مارس لعام ١٩٨٨ ودخلت حيز النفاذ في الاول من مارس للعام ١٩٩٢ وأعقبها مجموعه من البروتوكولات , ويأتي تشريع هذه الاتفاقية من مسالة هامة وهي شعور الدول بالقلق المتزايد تجاه الاعمال غير المشروع وغير القانونية التي تعمل على تهديد سلامة السفن وكذلك الامن ركابها والاطقم الموجودة فيها من خلال الثمانينيات من القرن الماضي وأكد ذلك وجود تقارير عن اختطاف أطقم السفن واختطاف السفن وجنوحها عمداً وكذلك العمد الى تفجيرها بالمتفجرات وكذلك تعرض الركاب للتهديد وقتلهم في بعض الاحيان وفي نوفمبر من العام ١٩٨٥ نظرت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية هذه المشكلة وتم دعم ذلك من خلال اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بان تقوم المنظمة البحرية الدولية لتطوير تدابير قانونية هامة لمنع مثل هذه الاعمال غير القانونية وتأتي فكره هذه هذا البحث من خلال تحليل الاتفاقية وبيان الاطر القانونية التي عمل بها المجتمع الدولي على مواجهه الاعمال غير المشروعة على المنصات الثابتة في الجرف القاري .

الكلمات الافتتاحية: الجرف القاري–المنصات الثابتة–السلامة البحرية–الاعتداءات غير المشروعة.

Abstract: The states agreed to issue a convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, or the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, which was adopted on March 10, 1988, and entered into force on March 1, 1992. This was followed by a series of protocols. The legislation of this convention arises from an important issue: the states' increasing concern regarding unlawful and illegal acts that threaten the safety of ships as well as the security of their passengers and crews throughout the 1980s. This concern was underscored by reports of crew kidnappings, vessel hijackings, deliberate groundings, and the use of explosives, as well as threats to passengers, including instances of murder. In November 1985, the General Assembly of the International Maritime Organization addressed this issue, supported by a proposal from the United States to develop important legal measures to prevent such unlawful acts. The idea of this research stems from an analysis of the convention and the legal frameworks established by the international community to confront unlawful acts on fixed platforms in the continental shelf.

Keywords: Continental shelf-fixed platforms-maritime safety-unlawful attacks.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

وفقاً لقواعد القانون الدولي بانه يجوز للدولة الساحلية ان تنشئ الى عديد من المرافق الحيوية من الجزر الاصطناعية وكذلك المرافق وكذلك الحياة وكذلك المناطق الأمنية في المنطقة الاقتصادية الحصرية او ما تسمى اتفاقيه البحار لعام ١٩٨٢ المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك في الجرف في القارة وهذه المناطق يمكن ان تأخذ الدولة فيها مجموعة من التدابير لضمان سلامة الملاحة وكذلك سلامة الجزر النباتية المناطق الصناعية او المنشآت او الهياكل وهذه المناطق قد تمتد الى اجماع عددي قد يصل الى ٥٠٠ متر من البنى التحتية بما ذكر اعلى, وعلى الرغم من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تسمح للمنظمات الدولية بعد الصلب وتوسيع النطاق فقد اقامت المنظمة البحرية الدولية لتشكيل واستضافة تنظيم اتفاقيه خاصة لقمع كل اعمال العدوان التي تقع على المنصات الثابتة بما في هذا الشيء المناطق الامنية ذات الاهمية الاستراتيجية في هذه المناطق المائية .

ان الشعور بالخطر المتزايد من قبل المجتمع الدولي بالأعمال التي تصب نزاع سلامة البنى التحتية وتدفقات التجارة الاقليمية او الدورية في المياه الاقليمية او الدولية خلق حالة من عدم اليقين الاقتصادي الذي يسب تسبب من خلال زعزعه الاستقرار على طرق التجارة الدولية ذلك ان الافعال التي تستهدف هذه المنشآت تستهلك ايضا لزعزعة الاقتصاد الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة , وهذه الهجمات المستمرة والاعمال الجنائية انما هي اعمال ارهابية ومدانة من قبل القانون الدولي لذا فقد تدخلت الدول في مواجهة هذه الاعمال غير المشبوهة وبما انها قد وجدت انها غير مؤهلة بمفردها على هذه المواجهة فقد صدر هذا البروتكول عن قمع الاعمال غير المشروعة وغير القانونية بشكل جماعي او المرور غير البريء الذي يشكل عملاً خارقا من السلم والامن الدوليين, هو هذا في حقيقه الامر انما يساعد على زيادة احترام القوانين بما فيها احترام القوانين الجمارك والضرائب والصحة والهجرة والامن والصيد والى اخره.

ثانياً: اهمية البحث:ان هذا الموضوع تأتي أهميته من بيان اختصاصات الدولة الساحلية في مواجهه الاعمال غير المشروعة والمتعمدة موجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية محل البحث والتي يطلق عليها اتفاقية سي يو اي التي تجرم كل فعل يأتي ضد المنصات ثابته من الجزر الصناعية او المنشآت او الهياكل المتصلة بشكل دائم الى قاع البحر لأغراض الاستكشاف واستغلال المال وفي الحقيقة الفعل فان تشريع الاتفاقية يمثل عملاً غير تقليديا من خلال تجربة الاتفاقية الدولية وهذا يعني ان هذه الامر قد تم موجب القانون الدولي وقد تمت بناءً على مبادئ التضامن الاجتماعي بين الدول .

ثالثاً: مشكلة البحث:ان من اهم مشاكل انها بحاجة الى التعديلات المتكررة فيما يتعلق بضمان تطبيقها على الحالات الموجبة لذلك, كما ان العديد من الدول لم تدخل في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الامر الذي يشكل تحدياً امام المنظمة الدولية البحرية الراعي الرسمي للاتفاقية – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية–.

رابعاً: نطاق البحث ومنهجيته:ان نطاق البحث يتحدد في اطار اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري, اذ ستكون منهجية البحث وفقاً للمنهج التحليلي الذي يسعى الى بيان المواضع الايجابية ومحاولة دراسة المواضع السلبية تمهيداً لوضع الاقتراحات اللازمة لتعديلها .

خامساً: هيكلية البحث:ونبين هذا المبحث على شاكلة مبحثين في المبحث الاول الاطار القانوني الدولي للسلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري, أما المبحث الثاني فنكرسه لبيان نطاق التنظيم القانوني الدولي لمواجهة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري, وينتهي البحث بخاتمة متضمنة لاهم النتائج والمقترحات .

المبحث الأول: الاطار القانوني الدولي للسلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري: في عام ٢٠٠٥ اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية البالغ عددها ١٦٧ دولة على اعتماد البروتوكول الاول والملحق لاتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية, واتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية الناتجة عن ذلك هي معاهدة شاملة بشأن الأمن البحري تعمل على تبسيط ودمج الجهود الرامية إلى منع الإرهاب البحري وتعطيله. ومع ذلك، في العقد الذي انقضى منذ اعتمادها، لم تنضم العديد من الدول إلى المعاهدة الجديدة، ومعظم الدول التي فعلت ذلك لم تتخذ الخطوات التي تتطلبها المعاهدة لتنفيذها بشكل فعال، على الرغم من أن الحاجة إلى القيام بذلك ربما تكون أعظم اليوم, هذا المبحث وصفاً عاماً لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لتحقيق الرؤية لنظام عالمي فعال لمكافحة الإرهاب البحري, ولغرض بيان ذلك فإننا نقسمه على مطلبين ووفقاً للتفصيل الاتي :

المطلب الأول: التطورات القانونية الدافعة لحماية المنصات الثابتة في الجرف القاري

بعد وقوع العمل الارهابي على احدى السفن في عام ١٩٨٥ حينما تم الاستيلاء على احدى السفن الساحلية التي تحمل العمل العلم الايطالي اكيلي لاورو اثناء ابحارها من الإسكندرية الى بورسعيد ولم يكن في الحسبان بعد في تبني الامر فيما اذا كانت هذه العملية قد جرت في عالي البحار المارة في المياه الإقليمية المصرية[١], ومع ذلك فقد ادت هذه العملية الى حدوث عدد من الجرائم المرافقة لها مما استدعى الى ان الدول قد تحاورت فيما بينها الى ايجاد الحلول الناجعة والدافعة لكافة الاعتداءات الواقعة على سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري بما يسهم في الحد من هذه الظاهرة والحد من مخاطر هذه العمل الارهابي الذي ادى الى وجود استجابة واضحة من قبل المجتمع الدولي وذلك في ٢٠ من شهر نوفمبر للعام ١٩٨٥ اذ تم اعتماد القرار رقم ٤٨٤ / ١٠٠٠ الصادر من قبل جمعية المنظمة البحرية الدولية بشان موضوع تدابير الاعمال غير القانونية التي تهدد سلامه السفن وكذلك امن ركابها والاطقم الموجودة فيها وقد تم

[١] د. نسيب نجيب, التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب, مركز الكتاب الأكاديمي, عمان, ٢٠٢٠, ص ٨٢ .

ايداع هذا القرار لدى جميع الحكومات والدول وكذلك سلطات الموانئ ومشغليها وكذلك ربان السفن بالأطقم الموجودة فيها[١] . كذلك تمت الدعوة الى المراجعة والعمل على تعزيز امن الموانئ وعلى متن السفن مؤكدين في ذلك بان الخطر الذي يهدد سلامة الركاب وامن الاطقم التي تدير هذه السفن جاءت نتيجة مشيرين الى العدد المتزايد من الحوادث في هذا الاطار تلك التي تنطوي على موضوع القرصنة او السطو المسلح وغيرها من الاعمال غير القانونية ضد سلامة السفن او سلامة الموجود متنها, كما وجه القرار آنف الذكر الى لجنة السلام البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ووضع تدابير تقنية مفصلة وعملية ايضا على اساس الاولوية في اسناد المهام, وذلك لغرض ضمان امن الركاب وكذلك ضمان اطقم السفن ودعت اللجنة ايضا الى وجوب الإحاطة بكل تفاصيل العمل[٢].

كما تم التنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي الإيكو بما فيها وضع المعايير والشروط والاسس والممارسات التي توصى بها لأمن المطارات والطائرات وقد حظيت هذه الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل المنظمة البحرية الدولية بدعم كامل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣] وذلك بموجب القرار رقم ٦١ / ٤٠ الذي تم اعتماده بالاجتماع المنعقد في ٩ من شهر ١٢ في العام ١٩٨٥ الذي ادانت موجبه الجمعية العامة المتحدة بشكل واضح كل الاعمال او الاساليب او الممارسات الارهابية اينما وجدت واينما كان جنسية مرتكبوها واكدت على المنظمة البحرية الدولية دراسة مشكلة الارهاب[٤] على متن السفن او ضدها بهدف تقديم توصيات بشان التدابير المناسبة وقد اقترحت كل من دولتي النمسا وكذلك ايطاليا ادراج موضوع هذا الطلب في القرار من اجل عكس قلق واهتمام وجدية المجتمع الدولي لإجراء الاستدعاء على السفينة اكيلي[٥]

[١] موفق عيد فهد مساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية, مركز الكتاب الاكاديمي, عمان, ٢٠١٩, ص ٦٠ .

[٢] رضا السيد عبد العاطي, تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية, دار محمود للنشر والتوزيع, دار الحلبي, بيروت, ٢٠ ٢٠, ص ١٠٦ .

[٣] د. كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية, مركز الكتاب الاكاديمي , عمان, ٢٠١٦, ص ١٢٩ .

[٤] وسيم حسام الدين الأحمد, مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية, دار الكتب والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٦, ص ١٢٢ .

[٥] عبد العال الديربي, الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٦, ص ٩٣ .

والذي تكلل بعد ذلك بوجود هذه الاتفاقية في هذا المجال وهو امر يحسب الى منظمة البحرية الدولية وفي عام ١٩٨٥ في ١٨ كانون الاول ديسمبر ١٩٨٥ تناول من مجلس الامن الاجتماع خاص حادثة كيليلاورو في القرار رقم ٥٧٩ وهذا القرار حقيقة اعقبه البيان الذي صدر في ٩ من شهر اكتوبر ١٩٨٥ الذي ادان جميع الاعمال الإرهابية بما ذلك اخذ الرهان او الاعتداء على السفن وفي عام ١٩٨٦ اعتمدت اللجان المختلفة التابعة للمنظمة البحرية[١] .

ويذكر بان هذه التدابير التي تم اتخاذها من قبل لجنة السلامة البحرية احدى تشكيلات المنظمة البحرية الدولية تعد بمثابة سابق للمدونة الدولية الاكثر بشان امن السفن وكذلك المرافق المرفقية والسفن الفردية بصياغه خطط امنية وتعيين ضباط امن[٢] وكان من الواضح ان اتخاذ التدابير العملية لمواجهة تهديد الارهاب الدولي ضد الشحن الدولي كان في حد ذاته امر مهما نظرا لان تطبيق التدابير المختلفة مهما كان شدتها قد لا يمنع بحد ذاته اي هجوم ارهابي او جنائي[٣] ومن ثم اصبح من الواضح ان التدابير القانونية تعد هامة وحاسمة لمنع مثل هذه الاعمال والضمان لمحاسبة مرتكبيها على النحو الذي يضمن عدم تكرارها او على الاقل عدم وقوعها مجددا او التقليل منها والذي يعكس وجود قواعد قانونية دولية جديدة تشكل اكثر تحديدا اذا كان هنالك حاجه الى قواعد تتعلق بالقبض او الملاحقة او المحاكم اللاحقة او مشاكل ذلك

المطلب الثاني: خصائص التنظيم القانوني لحماية المنصات الثابتة في الجرف القاري

يعمل المجتمع الدولي بجهود حثيثة بوضع اتفاقية خاصه لمواجهة الاعمال غير المشروعة وغير القانونية التي تؤثر على سلامة المنصات الثابتة التي يمكن أن توصف هذه الجهود بعدة خصائص من بينها انها جرمت افعالاً لم تكن مجرمة بالنصوص صريحة وانما كانت حديث الدعوات الفقهية او القرارات الصادر عن المنظمات الدولية[٤], اذ انها جرمت عدداً من الافعال

[١] جابر بن خلفان بن سالم الهطالي, العولمة و تأثريها على النظم القانونية في الأقطار العربية دراسة مقارنة, دار المنهل, عمان, ٢٠١٥, ص ١٤١ .

[٢] محسن بن عيسى, الإرهاب من العنف السياسي إلى التهديد الإستراتيجي, الدار المتوسطية, الرياض, ٢٠١٨, ص ٤٥ .

[٣] عبد الحميد مرسى عنبر, القانون الجنائى البحرى دراسة مقارنة بين مصر و الدول العربية, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٤ , ص ٨٨ .

[٤] محمد عدنان علي, تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, القاهرة, ٢٠٢٢, ص ٧٦ .

تشبه السلوك الصادر من الارهاب البحري الذي تتعهد الدول المتضررة منه الى مواجهة ضمن النظم القانونية الوطنية, ومن ثم فانه قد تطور ليصل من مرحله التجريم الوطني الى مرحله التعاون الدولي بين الاشخاص القانونية الدولية[١] . وعلى الرغم من ذكرها لهذه الجرائم بشكل غير مباشر لذلك ترى هذه الدول ان إجراءاتها القضائية تكون معززة ضد مرتكي بهذه الجرائم من الاعمال غير المشروعة التي تستهدفهم من قبل المنشآت الحربية او غيرها من المنصات الثابتة في الجرف القاري[٢], فقد اظهر هذا الاتجاه التقليدي انه كان محدودا نوعا ما ففي اثناء صعود الطائرة وسفينة سام في عام ٢٠٠٢ التي تم رصدها من قبل دولة كوريا الشمالية في البحر في الجزيرة العربية متجهة الى اليمن وعلى الرغم من الطلبات المتكررة التي حددت الهوية فقد رفضت هذه السفينة الكورية أن ترفع علمها استناداً الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فان الصعود على ظهر السفينة فقد اكتشفت السلطات المتدخلة وكان علامتها عدة الصواريخ كود ١٥ راسا حربيا متفجرا وكذلك ٢٣ حاويه نقود بالإضافة الى الاشياء مجهولة الهوية عددها ٤٤[٣] . ومع ذلك فانه ممارسة حرية الزيارة لم يبرر عملية احتجاز السفينة ومحاكمه افراد الطاقم من الموجودين فيها لأنه لا يوجد اي جهد دولي يحضر عملية نقل البضائع والمواد وفي مواجهة هذا الخطر التي تمثله النقل للأسلحة ذات الدمار الشامل وسبب التوتر المتزايد بعد اهداف ١١ من شهر ايلول لعام ٢٠٠١ وهو ما يعكس توجه المجتمع الدولي تحت مظلة المنظمة الدولية تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية في تعديل الاتفاقية وتم استكمال الاطار البروتوكولين في عام ٢٠٠٥ حتى ما يتعلق للاتفاقية ولذلك مع المخاطر المستحدثة التي يمثلها عملية نقل هذا النوع من المنتجات او الصواريخ ويتضمن البروتوكول في الاتفاقية عناية كبيره ومن بينها التسليم او المحاكمة او شرط التسليم او المحاكمة[٤] . كما ان هذه الاتفاقية قد اوجدت عددا من

[١] حامد سيد محمد حامد, القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية دراسة للحالة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٦, ص ٥٤ .

[٢] إدوارد جي تاربوك، فريدريك كي لوتجينس، دينيس تازا, الأرض مقدمة في الجيولوجيا الفيزيائية, دار العبيكان, الرياض, ٢٠١٤, ص ١٥٠ .

[٣] امال يوسفي, عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية, دار هومة, الجزائر, ٢٠٠٨, ص ٢٦ .

[٤] س المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث، قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الحوار المتمدن، العدد ٥٣٢٥، اكتوبر ٢٠١٠، منشور على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=536343 .

اختصاصات الدولة الساحلية في مواجهات مواجهة الاعمال غير المشروعة المتعمدة خاصة[١], ويعرف المنتجات المادة المحتملة لاستيعابها وتضمن اسلحه بي سي ان كما ينص بروتوكول الخاص من المنصات الثابتة في هذا على جريمتان حالة ما اذا تم استخدام والقاء هذا النوع من المواد بالإضافة الى التهديد او المحاولة او التواطؤ او التنظيم وكذلك التفسير التي يتم تجريمهم ايضا بموجب هذا البروتوكول مرة اخرى[٢], اذ تم تحديد ذلك ويجب على الدول الاطراف ان تقيم ولايتها القضائية عند ارتكاب الجرائم ضده او علامة منصة ثابتة اثناء وجودها على الجرف القاري لهذه الدولة مع الاحتراف بشكل غير مباشر مرة اخرى بالولاية القضائية للدولة الساحلية وهذه التطورات المركزية والاحتمال تمارسه حق زيارة السفن وفقا للمادة الثامنة مكرراً من الاتفاقية يكون للدولة بناء على اسباب جدية القيام بذلك اذا كان على متن السفينة ما يشتبه به وخارج البحر الاقليمي قد يتطلب من دولة العلم التأكد من جنسيه السفينة ذلك يجوز لها ان تطلب الاذن من دوله العالم السعودي للسفينة واهلها تذاكر المناسبة فعلى سبيل المثال, فانه و بموجب الاتفاقية فقد تم اجازة الصعود الى السفينة وتفتيشها وملاحظة ما يمكنها تنفيذ هذه الالية الضمنية لا تستجيب بدوره الى العلم بالوقت الكافي لتأكيد هذه الجنسية انها تابعة لها واذا كانت الدول الاخرى الاطراف لها الحق في التدخل ضد السفينة[٣] . ومن الواضح ان هذا الاطار القانوني قد تم تطويره لأنه يسمح بناءً على تصريح من دولة العلم ان يتم الموافقة على اعلان شكل صريح او موافقه ظنية اختصاصه التنظيمي والقيام بالإجراءات بالذهاب الى سفن التي تهدد سلامة المنصات الثابتة, وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٦ اقترحت حكومات النمسا ومصر وإيطاليا أن تقوم المنظمة البحرية الدولية بإعداد اتفاقية بشأن موضوع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية "لتوفير قمع شامل للأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي تعرض حياة البشر الأبرياء للخطر، وتعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر[٤]، وتؤثر بشكل خطير على تشغيل الخدمات البحرية وبالتالي تشكل مصدر

[١] د.احمد ابو الوفا ، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة، المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد١٩٨٥،٤١،ص٢٧٤ .

[٢] خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٦٨٨.

[٣] رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة ٢٠١٦، ص ٣٥٤.

[٤] حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

قلق بالغ للمجتمع الدولي ككل", في شهر آذار من العام ١٩٨٨ فقد تم اعتماد مؤتمر في روما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية, والغرض الاساسي من الاتفاقية هو ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً غير مشروعة ضد السفن وسلامة المنصات الثابتة, وتشمل هذه الأعمال تجريم الاستيلاء على السفن بوسائل غير مشروعة؛ وأعمال العنف غير القانونية ضد الأشخاص على متن السفن؛ ووضع أجهزة على متن السفينة من المرجح أن تدمرها أو تلحق بها الضرر الذي يعيق القيام بنشاطها[١] .

نخلص من ذلك أن خصائص مواجهة هذه الاعمال التي تقع ضد المنصات الثابتة انها تتسم بالمشروعية كونها قد نظمت تشريعا ولم تترك للعرف او انها تتسم بالفراغ التشريعي, كما حماية المنصات الثابتة في الجرف القاري يشمل على حماية متعددة الابعاد ومنها حماية البيئة والمصالح الاقتصادية وكذلك المصالح العسكرية وغيرها .

المبحث الثاني: نطاق التنظيم القانوني الدولي لمواجهة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري: تعد المنصات الثابتة في العصر الحاضر احدى اهم الابواب الاقتصادية التي يتم الاعتماد عليها في القيام جميع الأنشطة المتعلقة بالنفط والطاقة وسائر المعادن الاخرى واحيانا الاماكن السياحية التي تستخدمها الدولة التي تتمتع بإطلالات بحرية ومن هنا فان المجتمع الدولي قد حرص على مواجهتها وتنظيم الاعتداءات التي تقع عليها تمهيدا للقيام بكافة الاعمال التي من شأنها ان تنظم مسالة مواجهة هذه الجرائم سواء كان عن طريق التعاون الدولي وعن طريق التشريعات الوطنية وبموجب بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ والملحق بالاتفاقية فأننا عند قراءته للوهلة انها تنظم الاحكام الإجرائية والاحكام الموضوعية وفي هذا المبحث نبين نطاق هذه المواجهة عن طريق تقسيمه الى مطلبين ونبين في المطلب الاول نطاق تنظيم القانوني لمواجهة من حيث الاحكام الموضوعية والثاني احكام تنظيم لمواجهة هذه الاعتداءات من حيث الاحكام الإجرائية .

[١] محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية في مواجهة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري: حدد بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامه المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ عدداً من الجوانب الموضوعية اللازمة التي تبين الاعمال غير المشروعة فقد اشارَ في المادة الاولى من البروتكول بان المنصة الثابتة يقصد بها بان كل جزيره اصطناعيه ومنشأه او هيكل او ما قد تثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف واستغلال الموارد او ايه اغراض اقتصادية اخرى فالمنصة توصف بأنها ثابتة هي اما جزيرة اصطناعية تستخدم في الاغراض السياحية او انشاء الاستخدام في الاغراض العلمية او كل هيكل بناء يستخدم وهو مثبت بقاع البحر لغرض واستكشاف كافة المعادن الموجودة من النفط والغاز موجودة في قاع البحر او للحصول على منافع اقتصادية اخرى وهذا وما ينطبق على العراق كما الخليج العربي يتمتع بالعديد من الموارد او المواد الاخرى وقد تكون هذه سياحية او حتى المواقع التي تكون في حافات الجرف القاري .

وذهب البروتوكول الى انه يعتبر اي شخص مرتكبا للجريمة اذا قام بصورة غير مشروعة او غير قانونية وبشكل عملي بعدة افعال, وهي افعال توجد في القوانين الوطنية قبل التشريعات او الاتفاقيات الدولية وهي كلٍ من الاستيلاء على كل منصة ثابتة او القيام بالسيطرة عليها وذلك عبر استخدام القوة او القيام بفعل التهديد باستعمالها وباستخدام اي نمط من انماط التهديد او عمليات الخوف او بثها تجاه مستخدميها او تشويه او بث ما يكون ان يؤثر على اداءها لوظائفها وكذلك ممارسة اي عمل من اعمال العنف ضد الاشخاص الموجودين على ظهر المنصات ثابتة[١] اذا كان من شأن هذا العمل يمكن ان يعرضها للخطر او بما يمس بسلامة المنصة كأن يكون بتفجيرها او التأثير عليها وقطع الطريق عليها او الاستيلاء او مشاكل ذلك وكذلك تدمير المنصات الثابتة او الحاق الضرر بها وهوما يمكن ان بعرض سلامتها الى الخطر وكذلك تعريض سلامة الاشخاص الموجودين على متنها[٢] .

[١] زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولي في حماية البيئة، مجلة دراسات اقليمية، السنة ، العدد ٣٢، جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص ٣١٥-٣٠١٦.

[٢] ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٥, ص ٥٢ .

ومن ثم القيام بأي وسيلة كانت على تخريب وتسبب في وضع مبيطة او مادة يمكن ان تؤدي الى تدمير تلك المنصة الثابتة وتعريض سلامتها للخطر وفعل التدمير هنا يقصد به هو فعل الاتلاف اي اعدام الشيء وجعله غير قادر على القيام بوظائفه المختلفة ولم يختصر الامر على النصوص الثابتة فقط ولم يقتصر المر على المنصة البتة بل يمتد الى كل اشخاص الموجودين على متنها من قاده ومديرين قائمين على وظائفها المختلفة بما فيها من جرح او قتل لاي شخص عند ارتكابه, ومحاولة ارتكاب اي جريمة على جرائم المحددة في الفقرات السالفة الذكر وهذا فان البروتكول قد استخدم عبارة الجرح والقتل وفي راينا لو كان الاولى ان يتم استخدام عبارة اي فعل ماس سلامة الجسم لكان افضل كونه يشمل الجرح والضرب استخدام المادة الضارة والقتل او احداثها ومشاكلها بعد ذلك الى انه يعتبر اي شخص يرتكب للجريمة اي محاوله لارتكاب اي فعل والمحاولة هي مرحلة تسبق الشروع ويعتمد في الخطوات الاولى لارتكاب الجريمة لكنها لا تنجح في ارتكابها[١].

وعدها البروتوكول فعلا تاما يستوجب العقاب شانها شأن الجريمة فيما لو وقعت فعلا وكذلك التحريض على ارتكاب مثل هذه الافعال الجرمية من جانب اي شخص او مشاركة مرتكبيها بأية فعل او تحديد غير المشروط او المشروط وفقا لما ينص عليه القانون الوطني والقانون الوطني العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ سنه ١٩٦٩ قد نص على هذه الجرائم في المواد ٤٣٢- ٤٣٤ والتهديد قد يقع على الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية وهذا التهديد اشترط فيه وضعنا المنصة الثابتة او يعرض سلامتها للخطر [٢]. من ملاحظة الاحكام التي نظمها البروتكول للجوانب الموضوعية نجد بانها جرائم الواردة والافعال المجرمة موجبة بالبروتوكول التي تقع على سلامة المنصات البحرية لأنها تتسم بالجرائم العمدية مستبعدا الجرائم غير العمدية في هذا المجال وفي راينا بان الجرائم غير العمدية لا تقل خطورة عن الجرائم غير العمدية فهي بالمجمل تعد جريمة, لكن رأى وضعية الاتفاقية بان الجرائم غير العمدية لكن واضع البروتكول له شأنٌ آخر في هذا البروتوكول بينت ان الجرائم العمدية يجب مكافحتها

[١] سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١, ص ٨٧ .
[٢] فاروق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٤, ص ٧١ .

ومواجهتها كونها تمثل تحديا ومخاطر جمعة تؤثر على سلامة المنصات الثابتة وتبعد الدول عن القيام بهذه المهمات الاقتصادية والسياحية والأمنية في الجرف القاري.

كما ان الجرائم التي تم اختيارها تعد من الجرائم الاكثر خطورة من التهديد او القتل او الجراح لكن وضع البروتكول قد اغفل العديد من الجرائم من ضمنها الجرائم الإرهابية او جرائم الايذاء والجرائم الاخرى التي ممكن ان تقع كما ان البروتوكول قد اغفل مسالة ارتكاب الجريمة من قبل الاشخاص المعنوية واكتفى بالأشخاص الطبيعية وفي راينا بانه يجب توسعة نطاق التجريم ليشمل الاشخاص الطبيعية وكذلك الاشخاص المعنوية نظرا لان الشخص المعنوي عن طريق الاشخاص الذين يديرونه بإمكانهم ارتكاب جرائم متعددة مستغلين بذلك وضعهم بالدولة وضعهم في المنظمات لهم او التسهيل في التنقل في المحيطات او البحار شانه ان يؤثر على سلامة المنصات الثابتة .

المطلب الثاني: الجوانب الاجرائية في مواجهة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري: انضم العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات القائمة في الجرف القاري الى عام ١٩٨٨ وموجب قانون الانضمام المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧ سنه ٢٠٢١ في عددها ٤٦٤١ في ٢٠٢١/٧/٥ ونصت المادة الاولى من القانون المذكور على انه تنضم جمهورية العراق الى برتوكول مواجهة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري الى عام ١٩٨٨ واللي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١ مع الابقاء على التحفظ المذكور في المادة الثانية من قانون انضمام جمهوريه العراق الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية رقم ١١٣ سنه ٢٠١٢ . وذهبت الاسباب الموجبة للتصديق بانه الغرض منها حماية المنصات الثابتة للمنصات الثابتة في شمال الخليج العربي والمواقع النفطية لجمهورية العراق من الأعمال العدوانية والتهديدات والغرض من انضمام الى البروتوكول من قبل جمهوريه العراق هو قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارئ لعام ١٩٨٨ فقد شرع هذا القانون وقد تم تبني احكام بموجب التشريع العادي .

ان لغرض القيام بعملية التنظيم القانوني لحماية المنصات الثابتة في الجرف القاري من الاعتداءات وكل الافعال الماسة في سلامتها او سلامة الاشخاص القائمين عليها فقد وضع البروتوكول عدة نقاط إجرائية ومستلزمات يجب القيام بها, ولغرض القيام بهذه المهمة فقد نص واضع البروتوكول في المادة الثالثة ومن بينها أن تتخذ كل دولة طرف ما يمكن ان يلزم من الاجراءات الرادعة لهذه الجرائم, ولا ينغي ان تكون تلك الاجراءات متراخية ضد مخاطر الجرائم التي تضمنتها الجوانب الموضوعية للتنظيم القانوني لمواجهة الافعال الماسة بسلامة الثابتة في الجرف القاري وهي اتخاذ كل دولة عند ارتكاب جريمة ضد المنصة ثابتة و عندما تكون في الجرف القاري وهو ان تلك الدولة او من قبل احد مواطنيها قد وقع الاعتداء في هذا السياق, وهذا يعني بانه اذا كانت منصة داخلة في المياه الوطنية الاقليمية وكان احد الافراد مر عليها فيمكن للدولة ان تتخذ كافه الاجراءات في هذا الشيء كما يمكن للدولة ان تفرض ولايتها على هذه الجريمة في حالات اخرى مثلا[١] . فقد نص البروتوكول للمادة الثالثة فقرة الثانية في البند ألف منها بانه عند ارتكاب الجريمة من جانب الشخص بلا جنسية يكون مقرها المعتاد في تلك الدولة وهذا الحكم في الحقيقة يوافق القواعد العامة لعديمي الجنسية فانه اذا كان شخص عديم الجنسية وتواجد في الدولة المرتكبة فيها الجريمة او في المنشآت او الاماكن التابعة لها فانه يعتبر في حكم الوطني كونه مقيما على اراضيها وكذلك عند تعرض احد المواطنين في الدولة اثناء ارتكاب جريمة لاحتجازها والتهديد والإصابة بالجراح او عند القيام بارتكاب جرم في محاولة في الجرف القاري التابع للدولة فإنها تخضع لقانونها . على ان قيام الدولة بهذه الاحكام الإجرائية المشار لها في المادة الثالثة تقتضي بإخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية المشار اليه حسب الاتفاقية وحسب البروتوكول بالأمين العام واذا ما الغت هذه الدولة فيها بعد ولايتها فان لها ايضا ان تخبر الامين العام بهذا الالغاء نظرا لان هذه المنظمة هي المختصة

[١] محمد سعيد عبد الله الحميدي, المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،،٢٠٠٨ ص١٥،

مع عملية تفعيل الولاية القضائية التي منحت بهذا البروتوكول وتقوم اية دولة طرف تفرض ولايتها في هذا المجال باتخاذ ما يلزم للإجراءات لفرضها على كل الافعال الجرمية المحددة في المادة اثنين من البروتوكول فالحالات يكون فيها المتهم وقد عبر البروتوكول بالظنين ويجدر بنا ان نقول بان الضنين مصطلح لم يتبناه المشرع العراقي كون قد تبنى مصطلح المتهم فاذا تواجد هذا الظنين على اراضيها ولا تقوم بتسليمه الى من الدول الاطراف , ثم أن البروتكول قد جاء بحكم هام لان هذا البروتوكول بتنظيمه لتلك الاحكام الموجودة به لا يستبعد اي حكم من الاحكام الموجودة في القوانين الوطنية لان الاصل في هذا الاتجاه هو تطبيق القوانين الوطنية قبل القانون الدولي, كما ان هذا البروتوكول نص في جانب اخر على انه ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صوره من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

من خلال الاطلاع على الجوانب الإجرائية لمواجهة الجرائم الماسة والاعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري فإننا نجد بان البروتوكول لم يهمل القانون الوطني بل أعطاه حيزاً واسعا سبق التعاون الدولي نحو تطبيق الاختصاص القانون الدولي في هذا المجال ونعتقد بان هذا الاتجاه مصيب يوافق قواعد القانون الدولي التقليدية التي تعطي القانون الوطني بعدا هاما يسبق قواعد القانون الدولي التي تقر بان الاصل هي ارادة الدولة قبل تكوين ارادة الدول الاخرى مجمعة على تقدير المخاطر الماسة بالمصالح الأساسية بينها المصالح التي تم انتهاكها بموجب الاعتداءات الواقعة على سلامة المنصات الثابتة .

الخاتمة: بعد ان انتهينا من الخوض في هذا البحث توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات والتي نوردها على النحو الاتي :

أولاً: النتائج

١. ان المنصات الثابتة تعد ذي اهمية كبيرة في اقتصاد الدول نظراً لتمتعها بخزين نفطي وغازي واسع ينبغي المحافظة عليه من الاعتداءات الفردية او المنظمة .

٢. ان موقف القانون الدولي في مواجهة الافعال الماسة بسلامة المنصات الثابتة في الجرف القانوني يتسم بالحداثة قياساً لبقية المواضيع التي تمت معالجتها في القانون الدولي .

٣. ان بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ قد احتوى على العوامل الموضوعية اللازمة لدرء الاعتداءات الماسة بسلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري وكما تم وضع الاحكام الاجرائية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم .

٤. ان مجمل المبررات التي دفعت صدور هذا البروتكول هو منع استمرار الفراغ التشريعي وكذلك مواجهة كافة الافعال الماسة بسلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري بنصوص صريحة .

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل تشريعاته بما ينسجم واحكام بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري كون العراق يمتلك عدداً من المنصات الثابتة في الخليج مما يقتضي حمايتها تشريعاً وتطبيقاً .

٢. ان البروتكول قد استخدم عبارة الجرح والقتل وفي راينا لو كان الاولى ان يتم استخدام عبارة اي فعل ماس سلامة الجسم لكان افضل كونه يشمل الجرح والضرب استخدام المادة الضارة والقتل او احداثها ومشاكلها.

٣. ان البروتكول قد استخدم عبارة اي محاوله لارتكاب اي فعل والمحاولة هي مرحلة تسبق الشروع ويعتمد في الخطوات الاولى لارتكاب الجريمة لكنها لا تنجح في ارتكابها, ونعتقد ان المحاولة صعبة الاثبات من الناحية الفنية لذا نقترح استبدالها بالشروع .

٤. من ملاحظة الاحكام التي نظمها البروتكول للجوانب الموضوعية نجد بانها جرائم الواردة والافعال المجرمة التي تقع على سلامة المنصات البحرية لأنها تتسم بالجرائم العمدية مستبعدا الجرائم غير العمدية في هذا المجال وفي راينا بان الجرائم غير العمدية لا تقل خطورة عن الجرائم غير العمدية فهي بالمجمل تعد جريمة, لذا نقترح تجريم الفعل سواء أكان عمدياً او غير عمدياً .

المصادر

اولا: الكتب

١. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٥ .

٢. احمد ابو الوفا ، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة، المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد١٩٨٥،٤١

٣. إدوارد جي تاربوك، فريدريك كي لوتجينس، دينيس تازا, الأرض مقدمة في الجيولوجيا الفيزيائية, دار العبيكان, الرياض, ٢٠١٤

٤. امال يوسفي, عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية, دار هومة, الجزائر, ٢٠٠٨

٥. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي, العولمة و تأثريها على النظم القانونية في الأقطار العربية دراسة مقارنة, دار المنهل, عمان, ٢٠١٥

٦. حامد سيد محمد حامد, القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية دراسة للحالة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٦

٧. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

٨. خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥ .

٩. رضا السيد عبد العاطي, تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية, دار محمود للنشر والتوزيع, دار الحلبي, بيروت, ٢٠ ٢٠

١٠. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة ٢٠١٦ .

١١. سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١

١٢. عبد الحميد مرسى عنبر, القانون الجنائى البحرى دراسة مقارنة بين مصر و الدول العربية, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٤

١٣. عبد العال الديربي, الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٦

١٤. فاروق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٤

١٥. كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية, مركز الكتاب الاكاديمي , عمان, ٢٠١٦

١٦. محسن بن عيسى, الإرهاب من العنف السياسي إلى التهديد الإستراتيجي, الدار المتوسطية, الرياض, ٢٠١٨

١٧. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠ .

١٨. محمد سعيد عبد الله الحميدي, المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،،٢٠٠٨

١٩. محمد عدنان علي, تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, القاهرة, ٢٠٢٢

٢٠. موفق عيد فهد مساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية, مركز الكتاب الاكاديمي, عمان, ٢٠١٩

٢١. نسيب نجيب, التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب, مركز الكتاب الأكاديمي, عمان, ٢٠٢٠

٢٢. وسيم حسام الدين الأحمد, مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية, دار الكتب والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٦

ثانياً: البحث

١. زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولي في حماية البيئة، مجلة دراسات اقليمية، السنة ، العدد ٣٢، جامعة الموصل، ٢٠١٣ .

ثالثا: البروتكولات

١. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨

رابعاً: القوانين الداخلية

١. قانون انضمام جمهوريه العراق الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية رقم ١١٣ سنه ٢٠١٢ .

٢. قانون انضمام العراقي الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات القائمة في الجرف القاري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١